الفصل الثاني
اثر الوقف في المجتمع المسلم

أولا: الوقف عند غير المسلمين:

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئا عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والدا وهب ولده الأكبر أعيانا وامره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها[1].

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستنيان إمبراطور الرومان أنه قال: (إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، ومما يخصص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد) [2] أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف: على المعابد والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنها تمثل أرقاما عالية. فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق [3].

شهدت فرنسا انتشارا في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات حتى أنها شملت في القرن السادس عشر – في عهد لويس الثاني عشر – حوالي ثلث مساحة فرنسا. وعند قيام الثورة الفرنسية اعتبرت تلك الأوقاف ضمن أموال الدولة. إلى أن صدر قانون النظام الخيري الذي وفق بين فكرة الوقف الخيري وبين المصلحة العامة. ونتيجة لذلك فقد مكنها من غزو معظم دول العالم بنشر معتقداتها وأنشطتها التبشيرية [4].

الوقف عند الأمريكيين يتبع النظام الأمريكي نوعا من التصرفات المالية يسمى (The Trust) وهو عبارة عن:

---

(١) يكن: الوقف في الشريعة والقانون. ١٣٨٨هـ، ١٨٣.
(٢) الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ١٣٩٧، ١/٢٥.
(٣) مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية. ١٣٨٠هـ، ٧.
(٤) الكبيسي: مصدر سابق. ١٣٩٧هـ، ١/٢٦-٢٧.

(إقامة أمانة خاصة بمال معين ستلزم الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لفائدة طرق أخرى) [1].

وقد أسهم مثل هذا الوقف بكثير من الأعمال ذات المصلحة العامة، ممثلا في استغلال التبرعات واستثمارها لصالح الجهة المستفيدة التي لا يشترط أن تعين باسمها، بل يكفي أن تحدد بأوصافها: الفقراء، طلبة كلية معينة أو اليتامى وغير ذلك.

هذا عرض موجز للأوقاف عند غير المسلمين قبل الإسلام وما بعده أما الوقف عند المسلمين وأهميته في المجتمع المسلم كما يلي:

ثانيا: تطور نشأة الوقف في الإسلام وانتشاره في الوقت الحاضر:

تطورت الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، فقد شهدت نموا كبيرا إلى أن باتت ذات أثر رئيسي في كفاية ذوي الحجات، وتنوعت مجالاتها، فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلا وشملتها بالعناية، يستوي في ذلك الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابروا السبيل وغيرهم.

(نماذج وقفية عبر العصور)

١ – العصر النبوي:

يروى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول ﷺ التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله – وكانت سبعة بساتين بالمدينة – لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول ﷺ فأوقفها ﷺ [2].

٢ – عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

الرعيل الأول رضي الله عنهم هم أكثر ترسما لخطوات الرسول ﷺ ومتابعة لهديه. فقد حبس أبو

---

(١) الكبيسي: مصدر سابق. ١٣٩٧هـ، ١/٣٠-٣٢.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار. د – ت، ٦/٢٢.